وجعل لكل إنسان الحق في ان يعمل مايشاء وان يكسب من الطرق المشروعة ماشاء، وله الحق في ان يختار وقت العمل وساعاته، على ان لا يؤدي ذلك العمل الى الاضرار والضرر بالآخرين.

وله حق التنقل من بلد لآخر لكسب الرزق والتجارة والخلاص من الاضطهاد وحماية النفس البشرية من الظلم والوقاية من المرض¡ قال تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[٣٨]¡وعدّ التدخل في شؤون الناس الخاصة فان الاسلام نهى من الدخول الى المساكن دون اذن من اهلها ¡ وقال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[٣٩].

واكد على حرية التعليم والترغيب فيه في التشريع الإسلامي كما جاء في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[٤٠] ¡ كما في الحديث الشريف قال النبي (r): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)، وقوله (r) : (من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين).

وحرّم كتمان العلم ، قال تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[٤١].

واهتم التشريع الإسلامي بحق التملك ، وتعني الاعتراف بحق مايمتلكه الفرد ، وتمكينه من التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله ، وامر الله سبحانه وتعالى الى عدم اكل البعض مال الاخرين بالباطل او اخذها بدون وجه حق، كالغصب او السرقة او الحيلة او الربا او الرشوة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٤٢]، وقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٤٣].

كما قيّد التشريع الإسلامي حق الملكية ووضع لها ضوابط منها ان يكون مصدرها ونمائها شرعياً واستهلاكها وانفاقها مقيداً بالاعتدال دون اسراف او تقتير، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)[٤٤]،كما شرّع العقوبات عند الاعتداء على

ملك الغير بقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءاً بما كسبا نكالاًمن الله والله عزيز حكيم) [٤٥].

واكد التشريع الإسلامي على حق الحرية الفكرية والاعتقاد والعبادة¡ وحرية ممارسة الشعائر الدينية لكل افراد المجتمع، والتحرر من الأوهام والخرافات ، حيث رفع الاكراه عن الإنسان في عقيدته¡ قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٤٦]، وقال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٤٧]،وحرية الرأي فال تعالى: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [٤٨]¡

وحرية المناقشة الدينية بالحكمة والموعظة قال تعالى:(ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [٤٩]، الا ان التشريع الإسلامي وضع حدوداً لهذه الحرية بعدم التجاوز على حقوق الآخرين¡ قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [٥٠].

كما اقر الإسلام حق كل انسان في معرفة الحق ، ولا يجوز الحيلولة بين الإنسان وبين الوصول الى الدين الحق، وعدم لبس الحق بالباطل ، وتحريم كتمان الحق بقوله تعالى: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٥١].

كما كفل الإسلام للاقليات حقوقهم ، وهم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون بدارالاسلام من الحقوق والاحترام والصيانة من ارواح واموال واعراض واديان،بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [٥٢]

كما اهتم الإسلام بالجار وضرورة معرفة احتياجاته ومواصلته، قال رسول الله(r) :(ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به) الحاكم/٧٣٠٧ .

وحقوق الإنسان تصل أوج عظمتها حين تتعلق بالمدنيين والأسرى أثناء الحرب ، وفي ذلك يوصي رسول الله(r) : (لا تقتلوا وليداً ولا امرأةً ولا شيخاً) مسلم/١٧٣١ .

مصادر المبحث الثالث

القران الكريم

١- عبد الهادي عبد الرحمن، الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الإنسان عبر التاريخ ،مكتبة دار بيروت القديمة، بيروت،١٩٧٦،ص٢٢
٢- علي أسعد وآخرون، التربية وحقوق الإنسان في الوطن العربي،مكتبة الفلاح ، الكويت،١٩٩٩،ص٢٧.
٣- الشيخ عبالله غوشه ،رعاية الاسلام للفيم والمعاني الانسانية في الدولة الاسلامية،المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية في الأزهر،١٩٧١،ص١٦٧ز
٤- صبحي المحمصاني،اركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان،ط١، ١٩٧٩،ص٢٦.
٥- نفس المصدر والصفحة؛فيصل شطناوي، المصدر السابق،ص٢٥.
٦- الاصحاح السابع ،(سفر التثنية) الكتاب المقدس، العهد الاعظم،القاهرة،١٩٦٦،ص٢٩٠.
٧- حافظ علوان حمادي، المصدر السابق،ص٣٥.
٨- محمد ابراهيم حسن،مبدأ المساواة في تقليد الوظائف العامة، مصر،١٩٨٥،ص١٦.
٩- توفيق علي وهبه،حقوق الإنسان بين الإسلام والنظم العالمية،كتب اسلامية العدد١١٧،المجلس الاعلى للبحوث الاسلامية،القاهرة،١٩٧١،ص٢٣.
١٠-فيصل شطناوي، المصدر السابق،ص٢٧.
١١-وليد شهيب الحلي وآخرون،التربية على حقوق الإنسان،معهد العراق للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية،مطبعة الاحمد للطباعة،ط١، بغداد،٢٠٠٧،ص١٥.
١٢-محمد عبد الرزاق القمحاوي،حقوق الإنسان المتعلم في المدارس الثانويةالعامة،منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٨١.
١٣-محمد الطراونه وآخرون،القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأخمر،عمان، ٢٠٠٥،ص١٢٠.
١٤-عماد خليل ابراهيم،القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة،رسالة ماجستير،كلية القانون جامعة الموصل، ص١٦٠.
١٥-بولس الفعالي،سلسلة دراسات بيبليه،التكوين الاشعار الخمسةالاولى،جامعة الروح القدس،لبنان،السنة بلا،ص٢٧.
١٦-محمد ثامر ، حقوق الإنسان المباديء العامة والاصول،مكتبة السنهوري،بغداد-٢٠١٢،ص١٢٢.
١٧-سورة الحديد،الآية ٢٥.
١٨-انظر اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام،عام ١٩٩٠.
١٩-محمد عماره،الاسلام وحقوق الانسان ضرورات لا حقوق،عالم المعرفة،عدد٨٩،الكويت،١٩٨٥،ص ص١٤-١٦.
٢٠-سورة التين،الآية(٤).
٢١-سورة الإسراء،الآية(٧٠).
٢٢-سورة الإسراء، الآية(٣٣).
٢٣-سورة المائدة،الآية (٣٢).
٢٤-سورة النساء ،الآية(٢٩).
٢٥-محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم في الإسلام، جامعة الكويت، الكويت،١٩٧٤،ص٢٠٨.
٢٦-سورة النساء،الآية ٥٨.
٢٧-سورة التوبة،الآية ١٠٥.
٢٨-سورة الحجرات،الآية ١٣.
٢٩-غانم جواد ، المصدر السابق،ص٣٢٦؛فيصل شطناوي،المصدر السابق،ص٦٧؛ والحديث من سنن ابي داود رقم ٢٣٤.
٣٠-رياض عزيز هادي ، المصدر السابق، ص ص ١٤-١٥.
٣١-سورة النحل ،الآية٩٠.
٣٢-سورة المائدة،الآية ٨.
٣٣-سورة الإسراء ،الآية ٣٤.
٣٤-سورة النساء،الآية ١.
٣٥-سورة ال عمران، الآية١٥٩.
٣٦-سورة الشورى ،الآية٣٨.
٣٧-سورة النبأ، الآية١٠-١١.
٣٨-سورة الملك ،الآية ١٥.
٣٩-سورة النور،الآية٢٧-٢٨.
٤٠-سورة التوبة، الآية ١٢٢.

٤١-سورة البقرة،الآية ١٥٩.
٤٢-سورة النساء، الآية٢٩.
٤٣-سورة البقرة، الآية١٨٨.
٤٤-سورة الفرقان، الآية٦٧.
٤٥-سورة المائدة، الآية ٣٨.
٤٦-سورة البقرة، الآية ٢٥٦.
٤٧-سورة يونس، الآية ٩٩.
٤٨-سورة لقمان،الآية١٧.
٤٩-سورة النحل ،الآية ١٢٥.
٥٠-سورة النور، الآية١٩.
٥١-سورة البقرة، الآية٤٢.
٥٢-سورة البقرة،الآية ٦٢.

المبحث الرابع :حقوق الإنسان في مجتمعات عصر النهضة والعصور الحديثة والمعاصرة

مع بداية عصر النهضة في القرن الثالث عشر الميلادي ،صدرت عدة وثائق تدعوا الى حقوق الافراد للتخلص من طغيان الحكام¡ واستمرت مراحل المسيرة البشرية في تأكيد حقوق الإنسان في مجتمعات مابين العصر الوسيط و عصر النهضة مروراً بالعصر الحديث الى وقتنا الحاضر، بأصدار المواثيق والاعلانات والعهود التالية :

١ - الوثيقة الكبرى ،أو العهد الأعظم (الماجنا كارتاعام ١٢١٥ã):

æالتي صدرت في انكلترا بعد ثورة ضد الملك (جون) ونصّت على ضرورة مراعاة الملßلحقوق الرعية افراداً وجماعات¡ وحمايتهم من الظلم¡ وضمان محاكمة الناس على ايدي محلفين¡ فالعدالة لا تباع ولا ترفض وليست محل مساومة¡ وعدم سجن أي شخص أو القبض عليه دون سند قانوني، وعدم فرض ضريبة الا بالموافقة العامة من المملكة، والسماح لجميع الاشخاص بالخروج والعودة للمملكة بكل حرية وامان[١].

٢ - عريضة الحقوق (عام ١٦٢٨ã):

والتي ارسلها البرلمان الانكليزي للملك (شارل الأول)، بشأن حقوق الإنسان ،اكدت الوثيقة على عدم جواز القبض علىÅنسانÃو سجين دون سند قانوني ،وعدم جواز فرض الاحكام العرفية في زمن السلم ،وعدم فرض ضرائب الا بموافقة البرلمان.

٣ - وثيقة او قانون الاحضار(عام ١٦٧٩):

صدرت للكف من تعسف المكلفين بحراسة السجون وضباط آخرين ضد المتهمين في قضايا جنائية او شبه جنائية، وأكد هذا القانون على: (حظر تقييد حرية الافراد دون حكم محكمة مختصة ، وضرورة جلبهم للمحاكمة أو التحقيق خلال مدة معينة من تاريخ حبسهم أو توقيفهãã)[٢].

٤-اعلان الحقوق ١٦٨٨:

صدر بعد هروب الملك (جيمس الثاني) الى فرنسا، واهم ماورد فيه من حقوق للمواطنين:احترام القوانين، من حق الرعايا التقدم بعرائض للملك،الانتخاب الحر للبرلمان،لا يحق فرض الغرامات المرتفعة،و توقيع عقاب قاس،يجب على البرلمان الاجتماع بشكل دائم[٣].

٥ - مساهمة المفكرين (هوبز، جون لوك، روسو، فولتير،مونتسكيو،وغيرهم):

كان لهم الدور البارز في مجال تمهيد الطريق للأعتراف بحقوق الانسان:

الفيلسوف هوبز(١٥٨٨-١٦٧٩) :ينظر الى حقوق الافراد في حالتين عندما لاتكون هناك دولة اي (الحياة الطبيعية) والتي يقصد بها (الحرية الممنوحة لكل إنسان لاستخدام قواه الخاصة للمحافظة على طبيعته وحياته الخاصة، وبالتالي ان يفعل أي شيء يكون في تقديره)[٤]¡ فينظر الى القوة على انها تحتل المكانة لدى الإنسان، وذلك لانعدام الثقة بين الافراد، وهذا يستوجب استخدام القوة لان الاوضاع القائمة تفتقر الى قوة تثبت الرعب في قلوب الجميع[٥]¡ ويقول:(لا يستطيع الانسان ضمان مايملكه من اقتدار ووسائل عيش طيبة الا بالاستحواذ على المزيد من القوة)[٦]، اما بعد قيام الدولة فانه ينظر الى قيام السلطة المطلقة بحذر ، ويؤكد وجوب تقييد الحاكم لكي يكون قادراً على حماية الافراد وتحقيق الامن والاستقرار، ويقول: (ان حماية الحقوق والحريات هي الغاية من أقامة السلطة).

أما جون لوك:(١٦٣٢-١٧٠٤) : كان من الشخصيات التي ساهمت في اعلاء شأن الفرد وابراز هويته السياسية والاجتماعية[٧]،كما انه ناهض الحكم المطلق، وساند نضال البرلمان للثورة ضد الملك[٨]، فهو يقر بشرعية الثورة على الحاكم الذي يتجاوز على العقد الاجتماعي (ويرفض ان يكون الناس كالبهائم)[٩]، فاحترام حقوق الانسان في نظره شرط من شروط التقدم والاستقرار،ويقول:(ان لنا كلنا حقاً متساوياً بهذه السلطة المطلقة بحكم كوننا جميعاً من ذرية آدم ، وبهذا نكون كلنا ورثاء لآدم)[١٠].

اما افكار الفرنسي مونتسكيو(١٦٨٩-١٧٥٥) : فانه ينظر الى حقوق الإنسان بشكل كامل لا ينحصر في الإنسان الاوربي، وندد بالسياسة الاستعمارية المنافية للحقو

الطبيعية للإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وندد بالعبودية وتجارة العبيد،ودافع عن حرية التعبيروالرأي والفكر والمعتقد، ويعدّ الإنسان قيمة مطلقة مهما كان جنسه ولونه او دينه[١١].

أما الفيلسوف جان جاك روسو(١٧١٢-١٧٧٨) : فان افكاره انطلقت باكثر حرية من سابقيه من فلاسفة العقد الاجتماعي (هوبز و لوك)، يرى ليس من حق الملك ان يقيد حرية الافراد، ويحترم المساواة بين البشر،المهم عنده السعادة البشرية، ويرى العودة للحياة الطبيعية هي الحل الامثل لاعلاء شان حقوق الإنسان، لعدم وجود الثروة ،لانها تخلق التفاوت بين الناس[١٢]¡ ويؤكد ان:(الحرية جزء من طبيعة الإنسان، والإنسان لا يستطيع ان يتنازل عن طبيعته)[١٣].

اما فولتير فانه كرس حياته للنضال من اجل الحرية والمساواة والتسامح وضد الاستبداد والتعصب والتمييز والقمع المنافي لحقوق الانسان، ونذكر مقولة فولتير الشهيرة (قد اختلف معك في الرأي ،ولكني على استعداد لأن ادفع حياتي ثمناً لحقك في الدفاع عن رأيك)،وبالفعل دفع هذا المفكر حياته ثمناً للدفاع عن افكاره عندما اضطهدته الكنيسة وسجن في سجن الباستيل مرتين و[illegible][١٤].

٦_ وثيقة اعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية: (وثيقة فرجينيا عام ١٧٧٦ã):

قامت حركات التحرر بدور فعال في تطور حقوق الإنسان من خلال المطالبة بتثبيت حقوق الإنسان وحرياته في مختلف نواحي الحياة ¡ فقد ورد في مقدمة وثيقة اعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٧٦:(من الحقائق البديهية ان جميع الناس خلقوا متساوين،وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لاتنتزع منهم، ومن هذه الحقوق ،حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة)[١٥].

٧-الدستور الأمريكي (عام ١٧٨٧):

والذي عُدِّلَ عدة مرات واطلقت على تعديلاته اسم اعلان الحقوق¡ وهي تنص على حرية العقيدة وحرية النفس والمال والمنزل وضمانة حرية التقاضي وعدم التجريم بدون

محاكمة عادلة وتجريم الرق وتحرير الأرقاء والمساواة في حق الانتخاب دون تمييز لجهة او لون او جنس.

٨- الثورة الفرنسية واعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي:

æالذي نشرته الجمعية التأسيسية المنبثقة عن الثورة الفرنسية في(السادس والعشرين من آب١٧٨٩)،الذي جاء تتويجاً للثورة الفرنسية التي وضعت اول وثيقة حقيقية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية في الغرب¡ وقد صدرت بعد هدم سجن الباستيل بايام ¡æارتبطت بالحرية والمساواة، وتميزت بكونها لم تعلن حقوق مواطن دولة معينةÃæ حقوق إنسان في بلد معين، بل اعلنت حقوق جميع الناس على اختلاف الجنسيات والاصول والبلدان، معتبرة ان جميع الناس سواسية في تلك الحقوق الفردية الاصيلة، ومن موادها: (يولد الناس احراراً متساوين في الحقوق).

ركزت مقدمة الاعلان على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره بها (لأن جهل حقوق إنسان أو نسيانها أو ازدرائها هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات).[١٦].

حيث جاء في مقدمة الاعلان :(ان ممثلي شعب فرنسا مشكلين في هيئة جمعية وطنية قد توضح لهم ان الجهل والاهمال واحتقار حقوق الإنسان هي الاسباب الرئيسة للمصائب العامة وفساد الحكومات وقد قرروا ان يطرحوا في الاعلان هذه الحقوق الطبيعية الثابته التي لايجوز الأنتقاص منها)[١٧].

٩-ثورة أكتوبر الأشتراكية في روسيا عام ١٩١٧:

قامت ضد الحكم القيصري الذي كانت سماته العنف والأرهاب وسحق الإنسان واقرار نظام (القنانة) أو العبودية الذي ساد كنظام اجتماعي¡ فجاءت الثورة كرد فعل تجاه سوء ادارة القياصرة للبلاد¡ حيث غيرت بعض المفاهيم المدونة للحقوق والحريات¡ والعمل

على تنظيم الملكية الفردية الخاصة¡ وتحقيق مساواة حقيقية فعلية¡ وحماية الصحة العامة وارواح الناس وامكانية الحصول على عمل والحصول على التعليم والثقافة[١٨].

١٠-ميثاق عصبة الأمم وحقوق الإنسان:

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى (١٩١٤-١٩١٨) وأنبثاق عصبة الأمم عام ١٩٢٠ وصدور ميثاقها الذي هدف الى توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمان الدوليين¡ وعدم اللجوء الى الحرب واحترام قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة وغيرها فانها لم تهتم بمسألة حقوق الإنسان الا بشكل هامشي وبسيط ، حيث خلا ميثاقها من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان.

الا انه افرد نص للمادة(٢٣) من عهد العصبة خاص للعمل، اكد فيه على ضرورة توفير ظروف عمل عادلة وانسانية للرجال والنساء والاطفال بصورة متساوية،وانشاء المنظمات الإنسانية الدولية اللازمة لتوفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين، والاشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالاطفال والمخدرات وغيرها، والاهتمام بمسائل دولية خاصة بالامراض ورقابتها[١٩].

وقد تضمنت معاهدة الصلح لعام ١٩١٩ لأول مرة نظاماً دولياً لحماية حقوق الاقليات الذي تلاشى بزوال عصبة الامم¡ كما تضمنت دستور منظمة العمل الدولية الذي عُدّ بمثابة الأتفاقية العامة الأولى لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص.

١١-ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٥٤:

في ٢٥ نسيان من عام ١٩٤٥ عقد ممثلوا (٥٠) دولة في سان فرانسسيكوا مؤتمرا وضعوا تصريح الأمم المتحدة،ووقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة الذي يُعدّ اول وثيقة

دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية،باعتبارها احدى مباديء القانون الدولي[٢٠].

وقد نص الميثاق على مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث جاء ذلك في العديد من مواده (١-١٣-٥٥-٥٦-٦٢-٦٨-٧٦) ¡ ذكرت المادة الأولى من الميثاق مايلي:(ان من هذه المقاصد تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغةÃو الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء)[٢١].

وذكرت المادة(٥٥): (ان الأمم المتحدة تعمل على ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ،بلا تمييز بسبب الجنسÃو اللغةÃو الدين،ولا تفريق بين الرجال والنساء ،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

١٢-الأعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٨¡ بوصفه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كل الشعوب والأمم¡ ويتكون الإعلان العالمي من ديباجة و(٣٠) مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

جاء في ديباجة الإعلان: ان شعوب الأمم المتحدة قد اعلنت عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته¡ وان للرجال والنساء حقوق متساوية .

وجاء في المادة الأولى: (يولد الناس احراراً ،متساوين في الكرامة والحقوق ،وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)[٢٢] .

وقد تضمنت مواد الإعلان طائفتين من الحقوق هي:-